

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

كلية القانون

المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة وآليات تنفيذها

(المصلحة المحمية ، تلويث
البيئة ، الية تنفيذها)

بحث مقدم من قبل
الدكتور حسين علي محسن
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

المقدمة

اصبحت قضية إنقاذ البيئة تشكل المصلحة الأساسية للإنسان في القرن الجديد، فهو الذي صنع بيده مشكلة تلويث البيئة وهو وحده الذي عليه إنقاذها لذا يتطلب الوقت القادم ثقافة جديدة تطلق عليها ثقافة البقاء وقوامها ان يفي الجيل الحالي للبشرية باحتياجاته دون إضاعة الفرصة على الاجيال القادمة.

إن احترام البيئة لابد وإن ينبع من اساس إنساني يتمثل في دور الانسان بمراجعة وتغيير مواقفه حيال الطبيعة وعلاقته معها، وذلك من خلال قواعد متفق عليها تتمثل الحد الأدنى لما يمكن ان يبذله الغد وفي المجتمع في الاسهام بالحفاظ على تلك البيئة.

أولاً : اهمية القانون:

يهدف القانون الجنائي الى حماية المصالح الأساسية والجوهرية في المجتمع سواء كانت عامة او خاصة، وذلك وفقاً لأهميتها في إتباع حاجات معينة أسس وقيم كل المجتمع مع الأخذ بنظر الاعتبار تطور هذه المصالح والحاجات باختلاف الزمان والمكان في ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، لذا تتعدد تجريمات الضرر والخطر بحسب قيمة هذه المصالح المعتبرة كما انه لا يمكن إنكار وجود مجنى عليه في جرائم تلويث البيئة اضر مباشرة من الفصل غير المشروع، فهذه أكبر منه وقد تقع على الفرد او بيئته، غير ان الاعتراف بوجود مجنى عليه في تلك الجرائم، لا ينفي تحديد المهلة المحمية عمق المعتدى عليه في هذه الجرائم وآليات تنفيذها.

ثانياً : إشكالية الموضوع:

لقد حظيت البيئة في العراق ومنذ وقت ليس بالقصير بالحماية التشريعية من خلال نصوص قانونية ولكنها جاءت متناثرة في العديد من القوانين الى حين صدور قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ إلا انه لم يلغ ايضاً الازدواجية، فمسائل حماية البيئة قد عولجت في أكثر من قانون او نظام بل ان العشرات من هذه القوانين والانظمة تضمنت عقوبات عن من يرتكب افعالاً ما هي في الحقيقة إلا جرائم ترتكب ضد البيئة لذلك فأن عناصر مشكلة البحث تتمثل بالاجابة عن تساؤلات التالية:

١ - هل بالإمكان تحديد ماهية جرائم تلويث البيئة؟

٢ - هل يمكن تحديد المصلحة المعتدى عليها في جرائم تلويث البيئة؟

٣ - ما هو الغرض في قوانين حماية البيئة؟

٤ - هل هناك آليات للتصدي لجرائم تلويث البيئة؟

تمهيد

يعد التلويث من الاخطار الرئيسية والهامة التي تهدد والبيئية وإن لم يكن اهمها على الاطلاق، فمن تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلويث البيئة الملازمة للسباق المهموم في مجال الصناعة أو الزراعة وغيرها وبانتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تُعاني من سموم الادخنة والغازات والمركبات السامة. ومن النفايات الخطرة والضوضاء والاشعاعات وغيرها على نمو يندر بقدم حالة انتحار جماعي بطيء لكل الكائنات على كوكب الارض الذي يكاد يحتضر^(١).

اولاً: التعريف بتلويث البيئة.

إن حالة وضع تعريف لتلويث البيئة في صورة دقيقة ومحددة بانتت تؤرق بال الباحثين الذين ما انفكوا يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة التي تحدد مصادر التلويث وتضبط الملوثات الامر الذي يستغرق وقتاً طويلاً حتى نصل إلى تعريف جامع مانع ويرجح ذلك الى طبيعة التلويث ذاته الذي لا يعرف حدوداً يقف عندها.

١ - التلويث في المعنى اللغوي.

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة (لوث) فالتلوث يعني التلطيخ فيقال تلوث الطين ولوث ثيابه بالطين إلى لطيها ولوث الماء إلى كدره.^(٢)

إن كلمة (تلوث) اسم من فصل (يلوث) ، وهو يدور حول تغير الحالة الطبيعية للأشياء ويخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها فيكررها ويغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن إداء وظيفتها المعدة لها.^(٣)

والتلوث في اللغة نوعان، تلوث مادي وتلوث معنوي، فالأول يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، أما بالنسبة للنوع الثاني، فيقال تلوث بفلان أي لاذ به، ويقال فلان به لوثه، والتلوث بشقيه المادي والمعنوي، يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه.^(٤)

٢ - التلويث في الاصطلاح العلمي .

إذا كان المعنى اللغوي والشرعي لفكرة التلويث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته بما يغير من تكوينه وخواصه ويؤثر على وظيفته فإن معنى التلويث في الاصطلاح العلمي أي في العلوم الحيوية والطبيعية، لا يبتعد كثيراً عنه.^(٥)

ففي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلويث بأنه (أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والاشعاعية لأي جزء من البيئة مثلاً بتفريغ أو اطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى

آخر، تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الاضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات، والموارد الحية والنباتات^(٦).

وعُرف أيضاً بأنه (تلويث الهواء والماء والارض بسبب النفايات الناشئة عن إزدياد النشاط الصناعي)^(٧). وعُرف كذلك بأنه (حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية، وغير الحية، بحيث يؤدي إلى شلل في النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على إداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة بفعل دورة الإنسان)^(٨).

مما تقدم نستطيع القول بأن التلويث هو (كل تغير كمي أو نوعي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة) الامر الذي أدت إلى تبدل لفظ تلوث بتلويث وما ذلك إلا لأن كلمة تلويث تدل على أن الإنسان هو نفسه الذي يقوم بعملية التلويث نتيجة افعاله المباشرة وغير المباشرة ذلك أن البيئة لا تتلوث بنفسها بل على العكس من ذلك فالبيئة تعمل على تعديل أي تلويث فيها في إطار الاتزان البيئي القائم.

ثانياً: التلويث المعتبر قانوناً.

ان تحديد مفهوم للتلويث في صورة دقيقة ومحددة هو بلا شك نقطة البداية لأي معالجة قانونية في مجال التلويث البيئي، وهو أيضاً جوهر اية حماية يمكن تقديرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها.

١ - المفهوم القانوني للتلويث.

ذكرنا آنفاً في الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع ودقيق للتلويث لتعدد انسابه وتشابك آثاره وتداخلها حتى قيل ان قضية التلويث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك تغطي تقريباً كل مجالات الحياة البشرية، لذلك كان من المسلم به انه سيظل الامر طويلاً قبل الوصول إلى مفهوم قانوني وأمام هذه المسألة يمكننا القول بأن أي مفهوم للتلويث من الوجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغيير تبعاً لما تسفر عنه الاكتشافات العلمية.^(٩)

وعلى الرغم من ذلك لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة من تعريف للتلويث يحدد بموجبه المشرع مفهوم التلويث ومصادره وخصائصه وكل من يرتبه به وفقاً للسياسة التي يتبناها في هذا الشأن في حين ان العمل يجري عادةً في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق وخاصةً اذا تعلق الامر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب عليها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال في موضوع التلويث البيئي.

فقد عرض المشرع العراقي في المادة (٨/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ تلوث البيئة بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو قيمة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالانسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها).

أما المشرع المصري فقد عرّف التلوث في المادة (٧/١) من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بأنه (أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان حياته الطبيعية).
٢ - المفهوم الاجتماعي للتلوث.

لا يكفي ان يكون لجرائم تلوث البيئة مفهوم قانوني بل لابد من توضيح مفهومها الاجتماعي كقيمة لها اثرها المعتبر حيث تبقى كل محاولات التقدم الاقتصادي والاجتماعي قيد التنفيذ دون ان يكتب لها النجاح اذا كانت البيئة الموروثة بيئة غير متزنة مواردها ملوثة ومتواصلة الاستنزاف.

ومن أجل تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الفردية في ذات الوقت لابد ان تقوم الدولة بتهيئة النظام الجزائي الكفيل بحماية البيئة والحد من تلوثها^(١٠).

ومن الجدير بالذكر فأن جرائم تلويق البيئة تتميز بأن الامر فيها لا يتعلق بمجنى عليه محدد بالذات وإنما يطال ضررها الجميع، من هنا نجد ان الوعي البيئي يحتاج إلى المزيد من العناية وبذلك الجهد، فصعوبات الحياة الاقتصادية في الدول النامية والسعي نحو التقدم اعمى ابصار هذه الدول عن حقيقة جرائم تلويث البيئة وما تدده من ويلات خاصة وأن خطر هذه الجرائم لا يكون حالاً أي لا يظهر اثره مباشرة بل يحتاج إلى وقت ربما يكون طويلاً أو قصيراً ومن الدول الصناعية المتقدمة يلاقي الاهتمام بالبيئة تجاوباً واضحاً والسبب في ذلك يعود بالطبع إلى الدرجة التي وصل إليها الوعي الثقافي والاحترام لما تفرضه هذه الدول من قواعد وأحكام^(١١).

وعلى ذلك نستطيع القول بأن لابد لنا من الاعتراف بمفهوم عام لجرائم تلويث البيئة في المجتمع كحقيقة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها كغيرها من القيم الاجتماعية وكأساس لحمايتها فهي قيمة ليست كغيرها لأعتبار ما يقود على المجتمع من جراء التعدي عليها والذي هو في الاصل اعتداء على الإنسان بالدرجة الأولى اضافةً إلى باقي الكائنات وهنا يتضح لنا مدى تأثير جرائم تلويث البيئة اجتماعياً كقيمة لا يمكن التغاضي عنها بأي شكل من الأشكال.

مما تقدم يمكننا تعريف جريمة تلويث البيئة بأنه (ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير

إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الاضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية).

المبحث الاول

المصلحة المحمية في التلويث^(١٢)

تتعدد اوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية وتتخذ صوراً متعددة بحسب طبيعة هذه المصالح، التي قيمها كل قانون وما يستهدفه من اغراض وفي القانون الجنائي تتعدد اوجه حماية تلويث البيئة من خلال حمايته للمصالح المعينة بالتجريم، بيد أن الفقه الجنائي ما زال ممتداً في تناوله للمصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على تلويث البيئة، لما في ذلك من اعتبارات فلسفية عديدة وعليه فأنا سنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى ما يأتي:

المطلب الأول

حماية البيئة^(١٣)

لقد نادى بعض الآراء باعتبار البيئة هي ذاتها الضحية في جرائم تلويث البيئة، بينما ذهب البعض الآخر إلى انها تمثل جرائم اعتداء على الإنسان ورأى البعض إنها جرائم بلا قيمة^(١٤). فوفقاً للاتجاه الاول، فالبيئة بعناصرها المختلفة هي موضوع الحماية الجنائية، وأن المصلحة الاساسية التي يسعى المشرع إلى حمايتها بمقتضى نصوص التجريم الخاصة بالتلويث البيئي هي البيئة ذاتها كقيمة من قيم المجتمع، منفصلة عن الإنسان بل أنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان على سطح الكرة الارضية.^(١٥)

وبالتالي فإنه اذا كان تخصيص مصطلح الضحية يدل بصورة اساسية على الإنسان كشخص، فهذا لا يمنع من امتداده ليشمل غيره مثل المجتمع ككيان والبيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان إذ ليست حقوق المجتمع أو حقوق البيئة اقل شأناً من حقوق الإنسان بالنظر إلى الدور المهم الذي يقوم به في حياته وبعد ان سجلت الوقائع ان السموم والتلوثات باتت تهدد الحياة البشرية بالزوالي اذا استمر العبث والاعتداء على البيئة.

إن القانون البيئي يأخذ طابع القانون الأمر، إذ لا يكفي بالزام الجاني بدفع غرامة نتيجة الاضرار التي احدثها بالبيئة، بل يطالبه القانون بأعاده البيئة إلى ما كانت عليه.^(١٦) حيث ان البيئة ليست ملك الفرد والدولة معاً، وإنما تلك للأجيال القادمة واليوم يتطور هذا المفهوم ايضاً لتصبح البيئة ملك للمجتمع الانساني كله.

أما الذين ينكرون على البيئة ان تكون ضحية فيمكن حمايتها قد اعتبروا جرائم تلويث البيئة جرائم خطر لا جرائم ضرر، استناداً إلى ان بعض الأشخاص لا يشعرون بخطورة الاضرار بالنظري موضح من بيئات طبيعية، ولكن يرى البعض الآخر ان صعوبة تحدي الضحية في جرائم التلويث لا يمنع ولا ينفي وجودها^(١٧).

المطلب الثاني

حماية الإنسان

ووفقاً لهذا الاتجاه يمثل الإنسان محصوراً للحماية الجنائية، وبالتالي تربط نصوص القانون بشكل رئيسي بين التلويث وصحة الإنسان، ومن ثم فهي تجرم التلويث من زاوية تأثيره على الصحة والسلامة العامة للإنسان، وعليه فان غاية المشرع من وراء تجريم افعال تلويث البيئة هي حماية الإنسان كفرد ا و جماعة^(١٨).

ويقودها هذا الاتجاه إلى تصور حماية البيئة كأنها وسيلة غير مباشرة لحماية صحة الإنسان، ولقد انطلقت تلك الاتجاهات من المبدأ الذي يعتبر بأن الفرد هو المركز الذي منه تستمد أية قيمة أخرى بسبب وجودها، وأنه اذا كان الإنسان هو الفاعل في جرائم تلويث البيئة فهو ايضاً الضحية عاجلاً ام آجلاً، بل من المنطق ان تُخاطب الإنسان على أنه الفاعل والضحية معاً ولعل هذه المخاطبة يكون لها اعظم الأثر في منع الجرائم^(١٩). وان القيم الاجتماعية التي يعمل القانون على حمايتها تستمد أهميتها من مدى تأثيرها على إبقاء الإنسان ورفاهيته، فهذا الأخير هو هدف الحماية القانونية بوجه عام والجنائية بوجه خاص.

المطلب الثالث

الطبيعة المختلطة للحق المعتدى عليه

دائماً ما كان ينظر إلى البيئة باعتبارها كياناً منفصلاً عن الجنس البشري، وهذه النظرة الانفصالية مسؤولة جزئياً عن الحالة المتدهورة لكوكب الارض كما ان المجتمع بدأ يتنبه إلى أن الجنس البشري لا يمثل سوى جزء صغير جداً من المنظومة البيئية العملاقة^(٢٠).

وكما ذكرنا آنفاً فقد رأى البعض ان المصلحة المحمية في قانون البيئة هي حماية الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان من الأنشطة التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي القائم بشكل يهدد بتدهور الحياة الإنسانية أو يؤدي للقضاء عليها، أي ان المصلحة المحمية في قانون البيئة تتمحور حول حماية البيئة ذاتها. بينما يرى البعض الآخر ان تلك الحماية بهدف اسمى

وابعد من ذلك إلا وهو حماية الإنسان والحياة الإنسانية بحسبانها الغاية الأهم لأهداف القانون الذي ما شرع إلا لحماية الإنسان وصيانة حقوقه من أجل استمرار تلك الحياة في أفضل صورها. هذه الصعوبة قادت البعض إلى القول بأن المصلحة المحمية في تجريم افعال تلويث البيئة هي مصلحة جماعية والتي تتمثل في كل من الإنسان وبيئته، إذ لا يمكن تخليص أي من المصلحتين من الأخرى، ذلك أنه لن يمكن حماية الإنسان الذي يعيش على هذه الأرض إلا من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها.^(٢١)

مما تقدم يمكننا القول بأن طبيعة المصلحة المعتبرة عليها هي طبيعة مختلطة فيه حصلت لحماية الإنسان أولاً من خلال حماية البيئة وهي ثابتاً للوظائف الأيكولوجية للبيئة والتي تتضمن مجموعة من القواعد التي تستهدف حماية مكونات الطبيعة وإن المشرع قد تدخل لحماية مكونات البيئة ولم يستهدف حمايتها لذاتها وإنما لضرورتها في استمرار الحياة الإنسانية في الحاضر والمستقبل وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق حماية الوظائف الأيكولوجية التي يتفاعل معها الإنسان في حياته.

المبحث الثاني

اثر آليات التنفيذ

لقد أخذت اعتداءات الإنسان على البيئة تزايدت تزايداً واضحاً وملموساً، وذلك نتيجة لما وصل إليه من تكنولوجيا وما رافقها من ألوان التلويث بشتى أنواعه، فلم تعد البيئة قادرة على إدراك توازنها، وبظهور الصحة البيئية والتنبيه إلى ضرورة الرفق بها والتعامل معها بما يحفظ أمنها واستدامة عطائها التي تلائم مع تواصل الأجيال مما حدا بنا إلى معرفة آليات التصدي لما يمكن أن يرتكب بحق البيئة من جرائم وانتهاكات بأخذ عدة أساليب منها عندما وضعه المشرع من تشريعات مناسبة لتجريم الاعتداء على تلويث البيئة إضافة إلى الدور الذي لعبته الاتفاقات الدولية أو من خلال توعية الرأي العام وعلى ذلك فأنا نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى ما يأتي:

المطلب الأول

موقف المشرع العراقي

إن المشرع تصدى لموضوع التلويث البيئي من خلال التشريعات المختلفة على مختلف الصُّعد والاتجاهات من خلال القوانين والأنظمة والتعليمات، وإيماناً منه بعدالة قضية تلويث البيئة وضرورة اتخاذ كافة السُّبل والوسائل اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها والحد من جرائم التلويث التي ترتكب ضدها والتي هي بالتالي جرائم ترتكب بحق الإنسان وتؤثر في مقومات

وجوده، ولكي يقضي المشرع وقفةً حازمةً كان لابد من تزويد القوانين بجزاءات مادية تكفل احترام النصوص الواردة فيها وتطبيقها.

ولما كانت الجريمة تعد من قبيل الأفعال غير المشروعة بحكم تعارضها مع المصالح الأساسية المحمية قانوناً، فهو في الجانب الجنائي نص على عقوبة توسع بحق فاعل الجريمة سواءً أكان فعله إيجابياً أم سلبياً قصداً أم خطأ، أما من حيث الجانب العقابي المدني فقد جعل المشرع العقوبة المدنية تتخذ صوراً وأشكالاً عدة منها البطلان والإزالة والتعويض فيما جاءت العقوبة الإدارية للتعامل مع مصادر الأفعال الملوثة بطرق إدارية حسب الأخطار والأضرار التي تنتج عنها فكان تعرض المشرع لها من خلال اللجوء إلى الإنذار والتنبية أولاً ومن ثم الغلق المؤقت وصولاً إلى إلغاء التراخيص، وسنتعرض لصور العقوبات القانونية كلاً على حدا وكما يأتي:

الفرع الأول

الجزء الجنائي

لاشك ان العقوبة الجزائية تُعد إيلاماً وإيذاءً لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد مساحة العقوبة، فقد تمس هذه الأخيرة الحياة فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس الحرية بالحرمان منها فتتخذ صورة عقوبة المؤبد، أو في السجن أو الحبس، وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة^(٢٢).

فعندما يتجه المشرع نحو تحريم بعض الأفعال من منطلق ما يمكن ان يتسبب عنها من تهديد خطير وشامل يصيبُ مصالح الأفراد أو الجماعات وعلى ذلك يكون له دون ادنى شك وزناً في التجريم والعقاب^(٢٣). فالمشرع العراقي قد خصص الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، للجرائم ذات الخطر العام في المواد (٣٤٢-٣٦٩) منه، حيث ضم هذا الباب سبعة فصول، خصص الاول منها لجرائم الحريق والمفرقات^(٢٤). والثاني للجرائم الخاصة بالطرق والمرافق العامة^(٢٥). والثالث لجرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة^(٢٦) والرابع للأحكام المشتركة^(٢٧) والخامس لجرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية^(٢٨) والسادس لجرائم الماسة بسير العمل^(٢٩). والسابع للجرائم المضرة بالصحة العامة^(٣٠).

وتكون العقوبة على هذه الجرائم التي ترتكب على نحو عمدي بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الاعدام حتى افضت هذه الجرائم إلى حدوث الوفاة أو حدوث ضرر جسيم بالأشخاص أو الأموال أو نشوء خطر من كارثة. ورغم ذلك فأن المشرع لم يشتر من بين النصوص المشار إليها أنفاً صراحةً إلى جرائم تلويث البيئة والتي تنطوي على معنى تعريض البيئة للخطر ومع ذلك فأننا

نقول بأن المشرع قد تطرق إليها ضمناً في الفصل الخاص المتعلقة بجرائم الطرق والمرافق العامة وحماية للموارد المائية^(٣١). والفصل الخاص بالجرائم المضرة بالصحة العامة^(٣٢).

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يتبين لنا من أن استقراء نصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ النافذ بأنه أعاد النظر بنمط العقوبات المقررة لجواز التلويث كما ونوعاً الامر الذي يُسمح في تحجيم نطاق هذه الجرائم والحد من خطورتها وتعزيز الوعي العام بأهمية المحافظة على البيئة^(٣٣).

الفرع الثاني

الجزء المدني

تتمثل العقوبة المدنية في التعويض الذي يترتب على المتسبب بالضرر حسب القاعدة القانونية التي تقول بأن المتسبب بالضرر يدفع حتى وإن كان الضرر نتيجة خطأ وهذا ما جاءت به المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بقولها (كل تعدي يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

والتعويض عن الضرر أمر يتقرر من خلال طبيعة المخالفة فيتخذ الجزء المدني صورة الازالة أو محو آثار المخالفة القانونية وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوعها ما دام ذلك ممكناً.^(٣٤)

وقد يتخذ الجزء المدني صورة التعويض في حالة تعذر إزالة آثار المخالفة واستحالة محو الضرر الناتج عنها فيلجأ إلى التعويض المادي من مال المخالف بمقدار الضرر، وبشكل عام فإن كل من يتسبب في ضرر للغير بسبب عمليات تلويث البيئة يعد مسؤولاً مدنياً عن هذه الاضرار المتوقعة ويلتزم بغيرها أو التعويض عنها^(٣٥).

والجزء المدني لا يقتصر على التعويض فحسب بل من الممكن ان يتخذ صورة البطلان للعقد المخالف لأحكام القانون دون ترتب أي اثر قانوني لهذا البطلان^(٣٦).

وتأسيساً على ما تقدم فإن الضرر المتعلق بالانسان يعالج بدفع مبلغ من المال ولكن الضرر الواقع على البيئة نتيجة لهدم أنظمتها الأيكولوجية لا يصلح إلا من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه، والوصول إلى هذا الحل غير ممكن من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التعويض المالي لا يرقى إلى مستوى القيمة البيئية المراد التعويض عنها، حيث ان قياس قيمة الاضرار الناتجة عن التلويث امر صعب التحديد.^(٣٧)

الفرع الثالث

الجزء الإداري

على اعتبار ان الضبط الإداري هو وسيلة الدولة في ممارستها لوظائفها الرقابية والتنظيمية للنشاطات الفردية من خلال فرض القيود والضوابط على هويات الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره الأربعة (الأمن العام، الصحة العامة ، السكنية العامة، الأخلاق والآداب العامة).

حيث تتمثل قواعد الضبط الإداري بمجموعة القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام في المجتمع، باستخدام الإدارة لكافة سلطاتها ووسائلها القانونية والمادية اللازمة لذلك للارتباط الوثيق ما بين الضبط الإداري والحقوق والحريات الفردية من حيث تنظيم هذه الحريات وتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة كتتظيم طرق الوقاية من الأمراض والأوبئة وعلى ذلك فأن الجزاء الإداري هو مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الإدارة لمنع ارتكاب المخالفات البيئية أو تأمين حماي المجتمع من افعال تعد انتهاكاً لأحد أو كل عناصر البيئة كما قد تتطوي عليه من آثار ضارة أو خطرة على الصحة العامة (كالتبني والإندار والحجز الإداري وسحب الترخيص والأغلاق ..الخ) فأذا ارتكب احد الأشخاص فعلاً يُعد انتهاكاً لشروط البيئة النظيفة كان للإدارة ان تردده بالطريق الإداري وذلك بما تقدره من أوامر ونواهٍ استناداً للقانون.^(٣٨)

المطلب الثاني

الموقف في الاتفاقيات الدولية

أمام الاحتياج المتزايد للثروات وضرورة استغلال المصادر الطبيعية والارتفاع المتزايد في اعداد السكان واختلاف مستوى المعيشة، وما رافق التقدم العلمي من زيادة في الطاقة الإنتاجية في شتى المجالات وتسارع التكنولوجيا النووية وما رافقها من تلويث هدد الحياة واستمرارها.^(٣٩) من هنا كان لابد من وجود وسائل وطرق وآليات للتصدي لكل ما يؤثر على عناصر البيئة بتلويها الذي يعني إعدامها بمن عليها، فكان للأحداث والتغيرات الأثر الواضح في تمكين المنظمات الدولية على المستويين الدولي والإقليمي ، فبدأت تُعد الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول في هذا الصدد وحازت مواضيع البيئة على الاهتمام الدولي فهناك العديد من الاتفاقيات التي تكتفي بذكره بعض مما يختص منها بموضوع التلويث البيئي بشكل مباشر وكما يأتي:^(٤٠) أولاً: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي لعام (١٩٦٣).

ثانياً: اتفاقية منع التلويث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام (١٩٧٥) وقد جرى تعديل على هذه الاتفاقية عام (١٩٨٣) حيث تم حظر الاستمرار في إغراق النفايات ذات المستوى الإشعاعي المنخفض إلى حين إثبات سلامتها امتد على عام (١٩٩٢) وقد تم الاتفاق على وقف إغراق جميع المخلفات الصناعية بشكل كامل عام (١٩٩٥) شاملاً التخلص من المخلفات النووية تحت قاع البحر.

ثالثاً: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام (١٩٧٩) وقد استهدفت التهديد الواقع على طبقة الاوزون واستنزافها وقد انبثق عن هذه الاتفاقية بروتوكول (موننت ريال) بشأن المواد المستنفدة للأوزون.

رابعاً: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام (١٩٧٩).

وقد استهدفت هذه الاتفاقية كمية المخلفات الخطرة المنتجة وأساليب التخلص منها والكميات المنقولة عبر الحدود الدولية وإجراءات النقل ومتطلبات السلامة ووسائل تخزين المخلفات الخطرة في الدول المستوردة وقد عدلت هذه الاتفاقية في عام (١٩٨٩) وفي عام (١٩٩١) في اتفاقية بماكو لحظر استيراد المخلفات الخطرة.

خامساً: اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة (POPS) لعام (١٩٩٧) وتهدف هذه الاتفاقية اساساً حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية من خاصية سمية وكيفية انتقالها وتجميعها في النظم الأيكولوجية الأرضية والمائية مع الإشارة إلى المؤشرات الصحية التي تحدث نتيجة التعرض لهذا النوع من الملوثات وحالها من تأثير على الأجيال القادمة وضرورة اتخاذ الإجراءات العالمية للتصدي لهذا النوع من الملوثات من خلال الخطر أو اتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية للقضاء على هذا النوع من التلوث. أما بالنسبة لقوانين تصديق الاتفاقيات الدولية والتي وقعها العراق ذات الصلة بتلوث البيئة وهي كما يأتي:

اولاً: قانون تصديق نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم (٢) لسنة ١٩٥٩.

ثانياً: قانون تصديق إتفاقية تحريم تجارب الأسلحة النووية رقم (٩١) لسنة ١٩٦٤.

ثالثاً: قانون تصديق اتفاقية منع استخدام الرصاص الابيض في الطلاء رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٥.

رابعاً: قانون منع انتشار الأسلحة النووية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٩.

خامساً: قانون تصديق اتفاقية الحماية من مخاطر التسلح رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٢.

سادساً: قانون تصديق اتفاقية حضر تطوير وإنتاج وخزن الأسلحة البيولوجية والاسلحة التوكسينية رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥.

سابعاً: قانون تصديق اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٧٨.

ثامناً: قانون تصديق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥.

تاسعاً: قانون تصديق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦.

عاشراً: قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الاوزون لسنة ٢٠٠٧ والمبرمة في فينا لعام ١٩٨٥.

احد عشر: قانون تصديق اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية في شأن مكافحة التبغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧.

ثاني عشر: قانون إنضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٨ المعتمدة في باريس لعام ١٩٩٤ والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٦.

ثالث عشر: قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البايولوجي لسنة ٢٠٠٨ والموقع عليها في البرازيل في عام ١٩٩٢.

رابع عشر: قانون إنضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الامم المتحدة لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها لسنة ٢٠٠٨ والمبرمة في نيويورك لعام ١٩٩٢.

المطلب الثالث

توعية الراي العام

تسعى التوعية البيئية بشكلٍ رئيسي إلى تحفيز المواطنين للمشاركة في المحافظة على البيئة والتعامل معها بإيجابية، تحقيقاً لسلامة وسعادة المجتمع واستقراره من خلال دفع الناس وتشجيعهم وطرح المواضيع البيئية ووضعها على طاولة الحوار، وتبادل الآراء والمعلومات من خلال الاعلام ونشر الوعي بين الناس ليتمكن الوصول إلى تعديل بعض أنماط السلوك التي يمارسها بعض الأشخاص والتي تعود وبالأعلى على البيئة.

وحرى بالذكر فإن التوعية البيئية ليست حديثة العهد، فهي من الاصول المتأصلة في ثقافتنا العربية والاسلامية حيث أكدت على اهمية المحافظة على البيئة بكافة عناصرها وعليه فإن تنمية الوعي البيئي لا تتم هكذا تلقائياً إنما لابد لها من طرق ووسائل يمكن اجمالها بالآتي^(٤١):

اولاً: القطاع العام.

نظراً لقدرته على الانتشار افقياً وبالتالي القدرة على التأثير الفعال في التخفيف من المشاكل التي تعاني منها البيئة اذا اقيمت له التخصيصات المالية الكافية، ويمكن ان يحدث ذلك من خلال التأكيد على ضرورة اسهامات بعض الوزارات كوزارة البيئة والصحة والتربية.

ثانياً: القطاع الخاص:

ويمكن دوره في توعية المواطنين وتبصيرهم بما تُعانيه البيئة من تدهور وإرشادهم إلى الأساليب التي يمكن اتباعها للحد من هذا التدهور. وكذلك من خلال الورش والندوات المتعلقة بالحفاظ على البيئة وتوعية المصانع لتجنب التلوث والعمل للحفاظ على الموارد الأولية.

ثالثاً: القطاع الأكاديمي (الجامعي).

ويتضح دور الجامعات في التوعية البيئية من خلال طرح التخصصات البيئية ضمن برامجها التدريسية.

رابعاً: المنظمات غير الحكومية.

تلقى المنظمات غير الحكومية دوراً فاعلاً ومتجدداً في نشر الوعي البيئي لدى شرائح المجتمع. ويوجد في العراق عدد كبير من هذه المنظمات والتي ساهمت وبشكل فعال في بث الوعي البيئي بين المواطنين من خلال البرامج والمشاريع التي تقوم بها.

خامساً: المنظمات الدولية.

ويظهر دورها واضحاً من خلال دعم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بما يلزمها من جندات وتمويل للعمل على الحد من التدهور البيئي وحماية التنوع الحيوي في إعداد التي تسهم في ظاهرة الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون كالأمم المتحدة واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ووكالة الولايات المتحدة للأنماء وغيرها من المنظمات العالمية التي تدعو إلى بث الوعي البيئي والعمل على حماية البيئة والحد منها تتعرض له من كوارث وملوثات.

وتأسيساً على ماتقدم فأننا نلاحظ ومن خلال القطاعات والجهات التي تقوم بمهمة التوعية البيئية بأن جميعها تتبع الوسائل الاعلامية إلا أنه ليس من الممكن ان يقتصر الامر على الاعلام والتوعية فقط إذ نرى ان يرافق ذلك التشريعات المناسبة لمعالجة اتجاه التدهور البيئي.

الخاتمة

تعرضنا لموضوع (المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة وآليات تنفيذها) والذي تم تناوله من خلال بحثين يتقدمهما تمهيد تضمن التعريف بتلويث البيئة وصولاً إلى الموضوع المعتر قانوناً للتلويث اما المبحث الأول فقد خصص للمصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات التنفيذ.

ويمكن لنا في ختام هذا المبحث ان نبدي عدداً من النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها وهي كما يأتي:

اولاً: النتائج:

١ - ان التلويث هو كل تغير كمي أو نوعي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة.

٢ - ان المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة هي مصلحة جماعية تتمثل في كل من الإنسان وبيئته، إذ لا يمكن تخليص أي المصلحتين من الاخرى وذلك لأنه لن يمكن حماية الإنسان الذي يعيش على هذه الارض إلا من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها.

٣ - على الرغم من تعدد القوانين ذات الصلة بحماية البيئة في العراق إلا أنها تميزت بعدم الشمولية وعدم الاتساق والتشتت وضعف الجزاءات المقدرة والتي تتنوع بحسب جسامه الجريمة البيئية جزائياً ومدنياً وأدارياً.

٤ - من خلال استعراض النصوص والصلاحيات يظهر جلياً الازدواجية في عمل المؤسسات والهيئات ذات العلاقة، حيث وجدنا ان العديد من الجهات تعالج نفس الحدث، إضافة إلى الازدواجية في النصوص ذاتها في القوانين والانظمة والتعليمات.

٥ - على الرغم من وجود نصوص جزائية واضحة إلا أنه في أغلب الاحيان لا يعمل على تطبيقها وتبقى مجرد نصوص مكتوبة وغير مفعلة.

ثانياً: المقترحات

١ - يتعين على المهتمين بحماية البيئة من التلويث ونخص منهم بالذكر وزارة البيئة والصحة والداخلية وأمانة بغداد بالإضافة إلى مجالس المحافظات كافة بضرورة معالجة قضية تلويث البيئة من منظور عملية التخطيط والتنمية وتعميق الوعي البيئي وقد آن الأوان لأن تتكاتف جميع هذه المؤسسات الرسمية مع منظمات المجتمع المدني في سبيل توفير حماية فعالة أكثر صحية وأكثر نقاوة للمواطن العراقي.

٢ - وضع جرائم تلويث البيئة في مصاف الجرائم الخطرة وتدعيم العقوبات المقدرة لها وذلك من خلال الحزم في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالتلويث البيئي

٣ - العمل على تقادي الازدواجية في النصوص القانونية ومن صلاحيات المؤسسات من خلال تفعيل النصوص الخاصة بالتلويث البيئي.

الملخص

يعد التلوث من الاخطار الرئيسية والهامة التي تهدد البيئة وان لم يكن أهمها على الاطلاق ، فمع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلويث البيئة الملازمة للسياق العموم في مجال الصناعة والزراعة وغيرها وباتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الادخنة والغازات والمركبات السامة. ومن النفايات الخطرة والضوضاء والاشعاعات وغيرها على عموم ينذر بقدوم حالة انتحار جماعي بطيء لكل الكائنات على كوكب الارض الذي يكاد يحتضر.

ABSTRACT

Pollution is one of the main dangers and important that threaten the environment if not the most important all, ever with the progress of societies began increasing the sources of pollution of the environment inherent in the context in the field of industry, agriculture, and other components and has become the living and environmental resources and non-living suffer from toxic fumes gases and toxic compounds and hazardous waste, noise and radiation and other general portends the coming of the case of collective suicide slow all beings on the planet which is almost dying.

**Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Mustansiriya University
College of Law**

**Protected Interest, in the Crimes
of, Polluting the Environment,
and Implementation
Mechanisms**

**Research presented by
Dr. Hussein Ali Mohsen
Mustansiriya University / Faculty of Law**

الهوامش

- (١) انظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٤.
- (٢) انظر: العلامة ابن منظور ، لسان العرب المحيط، المجلد الخامس، دار الجيبك ، بيروت، ١٩٨٨، ص ٤٠٨ - ٤٠٩.
- (٣) انظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص ٧٦.
- (٤) أنظر: د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط١، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٠.
- (٥) أنظر: د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الامم المتحدة في حمايتها، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٨.
- (٦) انظر: د. سحر محمد حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩.
- (٧) انظر : احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣١٩.
- (٨) انظر: د. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، ط١، دار جهيئة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٣.
- (٩) انظر: د. داوود عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥١.
- (١٠) انظر: عصام عبد اللطيف، البيئة والانسان، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٣؛ وعامر محمود طرّاف، إرهاب البيئة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- (١١) انظر : ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٠ - ٢١.
- (١٢) يقصد بالمصحة المحمية : بأنها كفاءة التنظيم القانوني لموضوع معين يراه المشرع كفيلاً بالدعاية، فيضع نصوصاً تعاقب من يعتدي عليه. أنظر بصدد ذلك: د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠.
- (١٣) لقد عُرِفَت المادة (٢/٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ البيئة بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- (١٤) انظر: د. محمد مؤنس محب الدين ، المرجع السابق، ص ٢٣.
- (١٥) المرجع نفسه ، ص ١٨٦.
- (١٦) مثال على ذلك ما نصت عليه المادة (٢/٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على أن (مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند أولاً، من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه).
- (١٧) انظر: د. محمد واحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٥.
- (١٨) انظر: د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٨.
- (١٩) انظر: محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص ٢٥.
- (٢٠) انظر: المرجع نفسه ، ص ٢٧.
- (٢١) انظر: د. سحر محمد حافظ، المرجع السابق، ص ١٤.
- (٢٢) انظر: د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتب الفريد، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ٤١٣-٤١٤.
- (٢٣) انظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية - دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٤٨.
- (٢٤) انظر المواد (٣٤٢ - ٣٤٨) من قانون العقوبات.
- (٢٥) انظر المواد (٣٤٩ - ٣٥٣) من قانون العقوبات.

- (٢٦) انظر المواد (٣٥٤ - ٣٥٩) من قانون العقوبات.
- (٢٧) انظر المواد (٣٦٠) من قانون العقوبات.
- (٢٨) انظر المواد (٣٦١ - ٣٦٣) من قانون العقوبات.
- (٢٩) انظر المواد (٣٦٤ - ٣٦٧) من قانون العقوبات.
- (٣٠) انظر المواد (٣٦٨ - ٣٦٩) من قانون العقوبات.
- (٣١) انظر المادتين (٣٥١ و ٣٥٢) من قانون العقوبات.
- (٣٢) انظر المادتين (٣٦٨ و ٣٦٩) من قانون العقوبات.
- (٣٣) لقد نصت المادتين (٣٤/١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على أنه (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والانتظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحسب لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار ويكفلها العقوبتين).
- (٣٤) انظر: د. هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص ٧٨.
- (٣٥) انظر: د. ماجد راجب الحلو، قانون حماية البيئة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ١٣٨.
- (٣٦) انظر: د. أحمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٠٤.
- (٣٧) لقد ألزمت المادة (٣٢/١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ (كل من ارتكب جريمة تلوث البيئة بتعويض الاضرار الناجمة عنها ويشمل ذلك التعويض مصاريف إزالة التلوث وآثاره وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر).
- (٣٨) لقد نصت المادة (٣٣/١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على ان (للووزير أو من يخوله إنذار آلية منشأة أو معمل أو أي جهة اومصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالانذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتتمديد حتى إزالة المخالفة).
- (٣٩) انظر: ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق، ص ١١٦.
- (٤٠) انظر: د. احمد أمين الجمل (ترجمة لمؤلف اسكندر لورانس)، دبلوماسية البيئة، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٦٧ - ١٨٩.
- (٤١) انظر: ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق ، ص ١٢٦.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. العلامة ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الخامس، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨.
٣. د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط١، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤. د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الامم المتحدة في حمايتها، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥. د. سحر محمد حافظ، الحماية القانونية لبيئة الحياة العذبة، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.
٦. احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.
٧. د. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية الحديثة الناجمة عن تلويث البيئة، ط١، دار جبهة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٨. د. داوود عبد الرزاق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٩. عصام عبد اللطيف، البيئة والانسان، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.
١٠. عامر محمود طزاف، إرهاب البيئة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
١١. ابتسام سعيد الملوكوي، جريمة تلويث البيئة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٢. د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٣. د. محمد احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٤. د. فرج صالح الهويشي، جرائم تلويث البيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٥. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادش العامة في قانون العقوبات، مكتبة الغربة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، ١٩٨٢.
١٦. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
١٧. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤.
١٨. د. أحمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلويث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
١٩. د. أحمد أمين الجمل، دبلوماسية البيئة، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٧.

ثانياً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
٤. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.